

البحر الزخار (مسند البزار)

1565 - حدثنا شعيب بن أيوب قال : نا معاوية بن هشام قال : نا سفيان عن حصين يعني ابن عبد الرحمن عن الشعبي و سعيد بن جبير أنهما قالا : إذا شككت في الصلاة المكتوبة فأعد وإذا شككت في التطوع فاسجد سجدتين قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما تصنع بهذا حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ (إذا شك أحدكم في صلاته فينحر الصواب ويسجد سجدتي السهو وهو جالس) .
وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الثوري إلا معاوية بن هشام ولا أسند حصين عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا هذا الحديث